باب التيمم

التيمم في اللغة هو القصد، قال الإمام أبو منصور الأزهري: التيمم في كلام العرب القصد، يقال تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والله أعلم. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً، وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم. واختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وممن قال بهدا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأس وآخرون رضي الله عنهم أجمعين، وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث. وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب، وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين. وحكى أصحابنا أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه. وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكى مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم. وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء والله أعلم. ويجوز للمسافر والمعزب في الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما، فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله، فإن قلنا أن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة وإلا فلا يلزمه الإعادة والله أعلم. وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلاً عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه. واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة، وقال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم. وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما، وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم. وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يغلق بالعضو. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة، وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره. وعن مالك في الثلج روايتان. وذهب الأوزاعي الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم. وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل، ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض، وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد، وله أن يصلي بالتيمم الواحد

فريضة وجنائز، ولا يتيمم قبل دخول وقتها، وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته، بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم

حدّثنا يَحْيَىَ بْنُ يَحْيَىَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الْقاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتّى إِذَا كُنّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِالنّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللّهِ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التّحَرّكِ إِلاّ مَكَانُ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم حَتّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التّيَمّمِ فَتَيَمّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ (وَهُوَ أَحَدُ النّقَبَاءِ) مَا هِيَ بِأَوّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصّلاَةُ فَصَلّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمّا أَتَوُا النّبِيّ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التّيَمّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ الله خَيْراً فَوالله مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطّ إِلاّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

حدّثنا يَحْيَىَ بْنُ يَحْيَىَ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللّهِ وَأَبِي مُوسَىَ فَقَالَ أَبُو مُوسَىَ :يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصّلاَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: الأول أن يقال :يَتَيَمّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً.
فَقَالَ أَبُو مُوسَىَ فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباً} (المائدة الآية: 6)فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ :لَوْ رُخّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمّمُوا بِالصّعِيدِ فَقَالَ أَبُو مُوسَىَ لِعَبْدِ اللّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمّارٍ :بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرّغْتُ فِي الصّعِيدِ كَمَا تَمَرّغُ الدّآبّةُ، ثُمّ أَتَيْتُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "إِنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا "ثُمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمّ مَسَحَ الشّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمّارٍ.
وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوْسَىَ لِعَبْدِ اللّهِ، وَسَاقَ الْحَدَيثَ بِقِصَتّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا "وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفّيْهِ.
حدّثني عَبْدُ اللّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيّ حَدّثَنَا يَحْيَىَ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطّانَ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىَ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لاَ تُصَلّ فَقَالَ عَمّارٌ: أَما تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً: أَمّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلّ، وَأَمّا أَنَا فَتَمَعّكْتُ فِي التّرَابِ وَصَلّيْتُ فَقَالَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم "إِنّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمّ تَنْفُخَ، ثم تمسح بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفّيْكَ "فَقَالَ عُمَرُ: اتّقِ اللّهَ، يَا عَمّار !قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ وَحَدّثَنِيهِ ابْنُ عَبْد الرّحْمَنِ بْنِ أَبْزى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرّ قَالَ وَحَدّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرَ، فِي هَذَا الْاسْنَادِ الّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ :نُوَلّيكَ مَا تَوَلّيْتَ.
وحدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدّثَنَا النّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرّاً عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى قَالَ قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن ابْنِ عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَمّارٌ :يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللّهُ عَلَيّ مِنْ حَقّكَ، لَاأُحَدّثُ بِهِ أَحَداً وَلَمْ يَذْكُرْ حَدّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرَ.
قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ أَنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، حَتّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصّمّةِ الأَنْصَارِيّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ حَتّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمّ رَدّ عَلَيْهِ السّلاَمَ.
حدّثنا مُحمّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدّثَنَا أَبِي حَدّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضّحّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ رَجُلاً مَرّ، وَرَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَبُولُ، فَسَلّمَ، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ.
قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة. قولها: (حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء). وفي الرواية الأخرى: (عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد. وأما ذات الجيش فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة. والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر. وأما العقد فهو بكسر

العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً أو قلادة. وأما قولها عقد لي، وفي الرواية الأخرى: استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لأسماء، وإضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها. وقولها فهلكت معناه ضاعت. وفي هذا الفصل من الحديث فوائد: منها جواز العارية، وجواز عارية الحلى، وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير، وجواز اتخاذ النساء القلائد. وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت، ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم. وفيه غير ذلك والله أعلم. قولها: (فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه وقال: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه. وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته. وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه. قوله: (فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين، وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، وهذا وإن كان ظاهراً فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه. قولها: (فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا. وفي رواية البخاري: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها، وفي رواية رجلين، وفي رواية ناساً وهي قضية واحدة. قال العلماء: المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم. قوله: (فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للسف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعي أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد الصلاة، وأما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" وأما الإعادة فلأنه عذر نادر، فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عيه الإعادة. والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل.

والثالث: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ويجب الإعادة.
والرابع: يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها، وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار والله أعلم. قوله تعالى: {فتيمموا صعيداً طيباً} اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب، فالأكثرون على أنه هنا التراب، وقال الآخرون: هو جميع ما صعد على وجه الأرض. وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم. واحتج أصحابنا بهذه الآية، على أن القصد إلى الصعيد واجب قالوا: فلو ألقت الريح عليه تراباً فمسح به وجهه لم يجزئه، بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها.
وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم.
قوله: (لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع، وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وإنما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك كذا، وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضاً، ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله. وقوله: برد هو بفتح الباء والراء، وقال الجوهري: برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا) وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه، فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم. وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والظاهر أن اليد

المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم.
وقوله: (فنفض يده) قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا: إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفض اليد، وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير، فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم.
قوله: (عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ثاء وعبد الرحمن صحابي. قوله: (فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال إن شئت لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار: اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر. وأما قول عمار: إن شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم. إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً والله أعلم. وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن عماراً رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم، وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته. والثاني لا يجوز بحال. والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم.
قوله: (وروي الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً، وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم. قوله في حديث الليث هذا: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصول صحيح مسلم، قال أبو علي

الغساني: وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم. قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبدالله بن يسار، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا: عبد الله بن يسار قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة إخوة: عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم. قوله: (دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم. وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في تاريخه، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما، واسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى، وكذا سماه أيضاً غيره والله أعلم. واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضاً في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري، وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والأنبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى. قوله: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم، ورواية النسائي بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم. قوله: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما، هذا

مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما. وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز التيمم إذا كان عليه غبار، وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف، واحتج به من جوز التيمم بغير التراب، وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب، وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض، وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء، فإن قيل: كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه؟ فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحاً أو مملوكاً كالإنسان يعرفه، فأدل عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك، ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم.

قوله: (أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه. قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام. قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة، كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً

أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم، وحكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم.

2 باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

@حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) قَالَ حُمَيْدٌ حَدّثَنَا. ح وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .(وَاللّفْظُ لَهُ) حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ لَقِيَهُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقّدَهُ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمّا جَاءَهُ قَالَ: "أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ "قَالَ :يَا رَسُولَ اللّهِ !لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتّى أَغْتَسِلَ .فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم :سُبْحَانَ الله إِنّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ".

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ .قَالاَ حَدّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ واصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمّ جَاءَ فَقَالَ :كُنْتُ جُنُباً فَقَالَ: "إِنّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ".

فيه قوله: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس).

وفي الرواية الأخرى: (إن المسلم لا ينجس). هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين. قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج، هذا حكم المسلم الحي، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل، ولقوله صلى الله

عليه وسلم: "إن المسلم لا ينجس" وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً: "المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً" هذا حكم المسلم. وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما قول الله عز وجل: {إنما المشركون نجس} فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة والله أعلم. وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهراً منتظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء والله أعلم. وفي هذا الحديث أيضاً من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم. وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً، وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من المكسور والله أعلم. وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب، وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت

المني. وفيه قوله: (فحاد عنه) أي مال وعدل. وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيع. وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة.
وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الإسناد الثاني: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة) هذا الإسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن. وأما قوله في الإسناد الأول: (حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد: حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة) فقد يلتبس على بعض الناس قوله: قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن، فإن أكثر ما فيه أنه قدم حميداً على حدثنا، والغالب أنهم يقولون: حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا، ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم. وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ، قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبد الله المازري هذا الإسناد منقطع إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وهذا كلام القاضي عن المازري، وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم.
2 باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
@حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوْسَىَ. قالاَ حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَة، عَنِ الْبهِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :كَانَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الله عَلَى كُلّ أَحْيَانِهِ.
قول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير

والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم، ولو قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر، واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع، وقد قدمنا بيان هذا قريباً في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته، فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً والله أعلم. قوله في إسناد حديث الباب: (حدثنا البهي عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قال يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالا: وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم.

2 باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور

@حدّثنا يَحْيَىَ بْنُ يَحْيَىَ التّمِيمِيّ وَ أَبُو الرّبِيعِ الزّهْرَانِيّ قَالَ يَحْيَىَ: أَخْبَرَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الرّبِيعِ حَدّثَنَا حَمّادٌ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: "أُرِيدُ أَنْ أُصَلّيَ فَأَتَوَضّأَ؟".

وحدّثناً أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ كُنّا عِنْدَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضّأُ؟ فَقَالَ : لِمَ؟ أَأُصَلّي فَأَتَوَضّأُ؟".

وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحمّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطّائِفيّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوَلْىَ الأَعْمَشِ آلِ السّائِبِ أَنّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبّاسٍ قَالَ :ذَهَبَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمّا جَاءَ، قُدّمَ لَهُ طَعَامٌ. فَقِيلَ :يَا رَسُولَ اللّهِ أَلاَ تَوَضّأُ؟ قَالَ : لِمَ؟ أَلِلصّلاَةِ؟".

وحدّثني مُحمّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: إِنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسّ مَاءً قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ: إِنّكَ لَمْ تَوَضّأْ؟ قَالَ :مّا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضّأَ 'وَزَعَمَ عَمْرٌو أَنّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة، وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً؟ أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة؟ أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم.

قوله: (وأتى بطعام فقيل له: ألا توضأ؟ فقال لم أصلي فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي بإثبات الياء في آخره وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى، والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم.

2 باب ما يقول إِذا أَراد دخول الخلاء

@حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. (وفي حَدِيثِ حَمّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ) قَالَ: "اللّهُمّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ".
وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: "أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ".
قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). وفي رواية: (إذا دخل الكنيف). وفي رواية: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث). أما الخلاء فبفتح الخاء والمد، والكنيف بفتح الكاف وكسر النون، والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة. وقوله إذا دخل معناه إذا أراد الدخول، وكذا جاء مصرحاً به في رواية البخاري قال: كان إذا أراد أن يدخل. وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان. وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم، هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال: كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه، واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي، قال ابن

الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار والله أعلم. وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم.

2 باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

@حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيّةَ. ح وَحَدّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصّلاَةُ وَرَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم نَجِيّ لِرَجُلٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَنَبِيّ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِي الرّجُلَ)فَمَا قَامَ إِلَى الصّلاَةِ حَتّى نَامَ الْقَوْمُ.

حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ حَدّثَنَا أَبِي حَدّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصّلاَةُ وَالنّبِيّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمّ جَاءَ فَصَلّى بِهِمْ.

وحدّثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ حَدّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)حَدّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ، ثُمّ يُصَلّونَ وَلاَ يَتَوَضّأُونَ قَالَ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إي، وَالله!.

حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرٍ الدّارِمِيّ حَدّثَنَا حَبّانُ حَدّثَنَا حَمّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ :لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِيهِ، حَتّى نَامَ الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ)ثُمّ صَلّوْا.

فيه قول مسلم: (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: أقيمت الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل). وفي رواية: (نجي لرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم). قال مسلم: (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه أقيمت الصلاة والنبيّ صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه حتى جاء فصلى بهم). قال

مسلم: (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله) هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم، وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي بصري، وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة، وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث، وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها. وأما قوله قلت: سمعت من أنس قال: إي والله، مع أنه قال أولاً سمعت أنساً فأراد به الاستثبات، فإن قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين، وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذماً للتدليس وكان يقول: الزنا أهون من التدليس، وقد تقرر أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به، وإذا قال: سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار، فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع، والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم. وأما قوله نجي لرجل فمعناه مسار له، والمناجاة التحديث سراً، ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد. قال الله تعالى: {وقربناه نجيا} وقال تعالى: {خلصوا نجيا} والله أعلم. وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد، وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في الأمور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم، وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة، وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب، وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب، أحدها: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب أبي مجلز وحميد الأعرج وشعبة. والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام

وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم. والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه فانتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب. والمذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. والمذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وروي أيضاً عن أحمد رضي الله عنه. والمذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمهالله تعالى. والمذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينهما، ووجه الدلالة منها في شرح المهذب، وليس مقصودي هنا الإطناب بل الإشارة إلى المقاصد والله أعلم. واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها. قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس قال: "نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ" والله أعلم.

فرع قال الشافعي والأصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة، قالوا: وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس. وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها، ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه، ويستحب أن يتوضأ، ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا لم ينقض وضوؤه ويستحب أن يتوضأ، ولو نام جالساً ثم زالت إليتاه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة، وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه، ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض مستنداً، إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن، ولو نام محتبياً ففيه ثلاثة أوجه: لأصحابنا أحدها لا ينتقض كالمتربع. والثاني: ينتقض كالمضطجع. والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق إليتاه على الأرض انتقض، وإن كان ألحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.